

# شراكة حول كراء الأراضى الفلاحية المملوكة للجماعات السلالية

طلب عروض

رقم : 2016/ TC-03

نظام طلب العروض

## المادة 1: موضوع طلب العروض

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب 1337 الموافق 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية و تفويتها حسب ما وقع تتميمه أو تغييره؛
- بناء على اتفاقية إطار بين وزارة الداخلية و وزارة الفلاحة و الصيد البحري الموقعة بتاريخ 19 مايو 2010 بخصوص تعبئة الأراضي الجماعية لانجاز مشاريع تدخل في إطار مخطط المغرب الأخضر و تفعيلها لمقتضياتها؛
- تعلن وكالة التنمية الفلاحية بتعاون مع مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية المسماة في ما يلي بـ"الإدارة" عن طلب عروض من أجل كراء أراضي تابعة للجماعات السلالية قصد إنجاز مشاريع استثمارية فلاحية.
- ويتم تضمين المعطيات التقنية و الإدارية للأراضي المكونة لكل مشروع، موضوع طلب العروض، في البطائق التيبانية الملحقة بنظام طلب العروض.
- يهدف النظام الخاص بطلب العروض إلى تحديد القواعد التي وضعتها الإدارة لانتقاء المرشح الذي سيبرم مع الجماعة السلالية المالكة للعقار، ممثلة من طرف وزير الداخلية الوصي عنها، عقد إيجار العقار السالف الذكر.

يتم إطلاق طلبات العروض حسب ثلاثة أنواع من المشاريع :

- المشاريع الفلاحية الصغرى: ذات مساحة أقل من 50 هكتارا.
- المشاريع الفلاحية المتوسطة: مساحتها تفوق أو تعادل 50 هكتارا ولا تتجاوز 100 هكتارا.
- المشاريع الفلاحية الكبرى: ذات مساحة تزيد عن 100 هكتار.

## المادة 2: المرشحون المؤهلون للمشاركة في طلب العروض

يمكن المشاركة في طلب العروض لكل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين، مغاربة أو أجنب من تتوفرون على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة ماعدا الحالات التالية :

- الأشخاص المعنويون المغاربة والأجانب الذين يوجدون في حالة تصفية قضائية؛
- الأشخاص الذاتيون الحاملون لجنسية بلد ليست له علاقات دبلوماسية مع المملكة المغربية؛
- الأشخاص المعنويون الذين يكون أحد مساهمهم، مواطن من بلدان ليست لها علاقات دبلوماسية مع المملكة المغربية؛
- الشركات التي تتواجد مقراتها الرئيسية ببلدان ليست لها علاقات دبلوماسية مع المملكة المغربية؛
- الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين لم يفوا بالتزاماتهم تجاه الإدارة المغربية في إطار عمليات سابقة لكراء الأراضي الفلاحية التابعة للملك الخاص للدولة أو أراضي الجموع.

## المادة 3: المرشحون في إطار تجمعات

- بالنسبة للمرشحين في إطار تجمعات يجب التذكير بما يلي:
- بالنسبة لنفس المشروع، لا يمكن لنفس الشخص المعنوي أو الذاتي أن ينضم لأكثر من تجمع واحد مرشح ولا يمكنه أن يترشح في نفس الآن لوحده ضمن تجمع مرشح؛
- أعضاء نفس التجمع يلتزمون بصفة جماعية و تضامنية؛
- يجب أن ينتدب التجمع المرشح وكيلا وحيدا لتمثيله خلال مختلف أطوار الانتخاب.

#### المادة 4: عدد المشاريع لكل مرشح

يمكن لكل مرشح أن يشارك ضمن عدة مشاريع لكن لا يمكنه الحصول على أكثر من مشروعين (02) من ضمن مجموع المشاريع موضوع طلب العروض الحالي.

#### المادة 5: المعلومات المتعلقة بالملك العقاري موضوع المشاريع

كل المعلومات المقدمة في إطار نظام طلب العروض الحالي تقدم على سبيل الإخبار ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تترتب عنها مسؤولية الإدارة.  
على المرشحين أن يقوموا بوسائلهم الخاصة بفحص المعطيات الخاصة بالملك موضوع المشاريع.  
على المرشحين أن يقوموا بالتوقيع على شهادة تثبت زيارتهم للقطع الأرضية المعنية بطلبهم (ملحق بالملف الإداري).  
على المرشحين الاتصال بالمديرية الإقليمية أو الجهوية للفلاحة المعنية للتعرف على مؤهلات الفلاحة للمنطقة المعنية.  
وستعمل الإدارة، في هذا الإطار، على توفير المعلومات الخاصة بموقع العقارات موضوع المشاريع المعنية عبر الموقع الإلكتروني لوكالة التنمية الفلاحية [www.ada.gov.ma](http://www.ada.gov.ma).

#### المادة 6: مدة عقد الإيجار

يبرم عقد الإيجار ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ لمدة:

- تسعة وثلاثون (39) سنة بالنسبة للمشاريع المتعلقة بغرس الأشجار المثمرة أو الكروم أو المشاريع التي تتضمن إنجاز وحدات الصناعة الفلاحية؛ ويشار في عقد الإيجار أن هذه المدة هي 3 سنوات يتم تجديدها 12 مرة.
- أربعة وعشرون (24) سنة بالنسبة للمشاريع التي تهتم تربية المواشي وتصل مدة الكراء إلى 39 سنة بالنسبة لمشاريع تربية المواشي التي تتضمن إنجاز وحدات التثمين (مجزرة، وحدة تقطيع...); ويشار في عقد الإيجار أن هذه المدة هي 3 سنوات يتم تجديدها 7 مرات.
- ثمانية عشرة (18) سنة بالنسبة للمشاريع التي تهتم الزراعات السنوية. ويشار في عقد الإيجار أن هذه المدة هي 3 سنوات يتم تجديدها 5 مرات.

#### المادة 7: واجبات الكراء السنوية

تحدد الإدارة مبلغ الكراء الأدنى الممكن قبوله لكل مشروع بالبطاقة التبيانية المشار إليها في المادة 8 من هذا النظام.  
يقوم المرشح باقتراح سومة كرائية يتم أخذها بعين الاعتبار في إطار تقييم عرض المرشح على أساس المعايير المحددة في المادة 15.  
يراجع واجب الكراء السنوي بزيادة 10% كل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ التوقيع على عقد الإيجار.

## المادة 8: مكونات ملف طلب العروض

- يتكون ملف طلب العروض من الوثائق التالية:
- 1- نظام طلب العروض وملحقاته؛
  - 2- بطاقة تبيانية للمشروع.

## المادة 9: سحب ملفات طلب العروض

يتم الإعلان عن طلب العروض عن طريق الجرائد و الموقع الالكتروني لوكالة التنمية الفلاحية «www.ada.gov.ma» و يتم سحب ملفات الترشح مجانا ابتداء من التاريخ المشار إليه في الإعلان عن طلب العروض.  
يتم هذا السحب عبر الموقع الالكتروني لوكالة التنمية الفلاحية «www.ada.gov.ma».

## المادة 10: محتوى ملف عرض المرشح

يتكون ملف المشاركة في طلب العروض من الملفين التاليين:

- الملف أ :** الملف الإداري و القانوني  
**الملف ب :** ملف المشروع

### 1.10. الملف أ: الملف الإداري والقانوني

بالنسبة للأشخاص الذاتيين، يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ذات صلاحية مطابقة للأصل؛
2. تصريح بالشرف مصادق عليه (ملحق 1.1 أ) ؛
3. تصريح بزيارة المشروع موضوع المشاركة في طلب العروض (ملحق 1.1 2) ؛
4. رسالة التزام موقعة ومصادق عليها طبقا للنموذج المرفق بالملحق 1.3 أ لهذا النظام؛
5. ضمانات مسحوبة عن مؤسسة بنكية مرخص لها من قبل وزارة الاقتصاد و المالية تتم صياغتها وفق النموذج المبين بالملحق 1.4. وتحدد قيمة هذه الضمانة حسب نوعية المشروع كما يلي:
  - المشاريع الفلاحية الصغرى: 25.000 درهم للمشروع
  - المشاريع الفلاحية المتوسطة: 50.000 درهم للمشروع
  - المشاريع الفلاحية الكبرى: 100.000 درهم للمشروع
6. نظام طلب العروض وملحقاته مؤشر على جميع صفحاته و موقع و مصادق عليه في الصفحة الأخيرة؛
7. البطاقة التبيانية للمشروع موضوع العرض مؤشر على جميع صفحاتها؛
8. بالنسبة للعروض التي تهتم المشاريع الفلاحية المتوسطة والكبرى، شهادة ممنوحة من طرف مؤسسة مالية (من الدرجة الأولى) مرخص لها من قبل وزارة الاقتصاد و المالية. تقرر المؤسسة المالية من خلالها بمعرفتها بالعرض وتوفر المرشح على القدرة المالية الضرورية التي تمكنه من إنجاز المشروع (ملحق 1.5).

## بالنسبة للأشخاص المعنويين، يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

1. تصريح بالشرف مصادق عليه (ملحق 1.1 ب)؛
2. تصريح بزيارة المشروع موضوع طلب العروض (ملحق 1.2)؛
3. رسالة التزام موقعة ومصادق عليها طبقاً للنموذج المرفق بالملحق 1.3. أ لهذا النظام بالنسبة للأشخاص المعنويين والملحق 1.3 ب بالنسبة للتجمعات؛
4. ضمانات مسحوبة عن مؤسسة بنكية (من الدرجة الأولى) مرخص لها من قبل وزارة الاقتصاد و المالية تتم صياغتها وفق النموذج المبين بالملحق 1.4. وتحدد قيمة هذه الضمانة حسب نوعية المشروع كما يلي:
  - المشاريع الفلاحية الصغرى: 25.000 درهم للمشروع
  - المشاريع الفلاحية المتوسطة: 50.000 درهم للمشروع
  - المشاريع الفلاحية الكبرى: 100.000 درهم للمشروع
5. نظام طلب العروض وملحقاته مؤشر على جميع صفحاته و موقع و مصادق عليه في الصفحة الأخيرة؛
6. البطاقة التبيانية للمشروع موضوع العرض مؤشر على جميع صفحاتها ؛
7. بالنسبة للعروض التي تهم المشاريع الفلاحية المتوسطة والكبرى، شهادة ممنوحة من طرف مؤسسة مالية (من الدرجة الأولى) مرخص لها من قبل وزارة الاقتصاد و المالية. تقرر المؤسسة المالية من خلالها بمعرفتها بالعرض وتوفر المرشح على القدرة المالية الضرورية التي تمكنه من إنجاز المشروع (ملحق 1.5).
8. ملف قانوني للشخص المعنوي:
  - نسخة من القانون الأساسي مطابقة للأصل،
  - وثيقة تثبت السلطات المفوضة للشخص المفوض له التصرف باسم الشركة (في حالة إذا لم يتم الإشارة إلى ذلك في القانون الأساسي)،
  - شهادة التسجيل بالسجل التجاري- نموذج ج-
  - نسخة من محضر آخر جمع عام مصادق عليها،
  - الوثائق المثبتة للانخراط في مؤسسة للضمان الاجتماعي،
  - شهادة تقل عن سنة واحدة تسلم من المصالح المختصة تثبت على أن المرشح في وضعية جبائية سليمة .

## علاوة على الوثائق السالفة الذكر، يجب على المرشحين في إطار تجمعات أن يدلوا بما يلي:

- شهادة تضامن أطراف التجمع موقعة ومصادق عليها من طرف جميع الأعضاء مع تعيين وكيل التجمع ومطابقة للنموذج المرفق بالملحق 2.1
  - تصاريح الشركات المكونة للمجموعة تؤكد موافقتهم على الخضوع للقانون المعمول به بالمملكة المغربية وبمحاكمها بخصوص مختلف المسائل المتعلقة باختيار الشريك. ويجب أن تكون هذه التصاريح موقعة ومصادق عليها ومطابقة للنموذج المرفق بالملحق 2.2 ؛
- بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الأجانب يمكن تعويض التصديق على الوثائق بتصريح من طرف المعني بالأمر أمام سلطة قضائية أو إدارية أو موثق أو مؤسسة مهنية مؤهلة بالبلد الأصلي.

## بالنسبة للتعاونيات :

1. نسخة من القانون الأساسي مطابقة للأصل للتعاونية،
2. نسخة من محضر آخر جمع عام مصادق عليها يحدد أعضاء المكتب ،
3. شهادة تقل عن سنة واحدة تسلم من المصالح المختصة تثبت على أن التعاونية في وضعية جبائية سليمة.
4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ذات صلاحية مطابقة للأصل للممثل القانوني للتعاونية؛
5. تصريح بالشرف مصادق عليه يثبت أن التعاونية تزال نشاطها بصفة قانونية.

## 2.10. الملف ب: ملف المشروع

### 1- ورقة حول مؤهلات المرشح:

يتعين أن تشمل هذه الورقة تقديمًا لمؤهلات المرشح في المجال الفلاحي و/ أو المجالات المرتبطة بالسلاسل الفلاحية (المدخلات الفلاحية، الإنتاج، التسويق، التحويل، التوزيع...) و/ أو في الأنشطة والأعمال المرتبطة بالتنمية القروية. ويتم الأخذ بعين الاعتبار مؤهلات مرشح ينتمي لقطاعات أخرى شريطة أن يلتزم المرشح بالاستعانة بخبراء في المجال الفلاحي. و على المرشح ان يقدم جميع الوثائق التي تثبت توفره على المؤهلات التي يدلي بها.

### 2- الدراسة الخاصة بالمشروع:

و تشمل هذه الدراسة تقديمًا للمشروع المقترح من طرف المرشح مدعما بكل الوثائق والتحليل التي تبرر اختياراته لاستثمار العقار موضوع المشروع أخذا بعين الاعتبار للمؤهلات الفلاحية للأراضي وخاصة الموفورات المائية بالإضافة لتحليل تقني واقتصادي وفق النموذج المرفق بهذه الوثيقة (ملحق 3). ويجب أن تبرز هذه الدراسة تناسق المشروع المقترح مع توجيهات المخطط الفلاحي للجهة التي يتواجد بها المشروع. وفي هذا الصدد يجب على المرشح تقديم المنهجية والاتصالات التي قام بها مع المصالح المختصة بالمديريات الجهوية للفلاحة للتأكد من هذا التناسق.

ويجب أن يقدم المرشحون المعلومات المطلوبة مع احترام المقتضيات التالية:

- كل المبالغ يعبر عنها بالدرهم المغربي ؛
- الفرضيات الجبائية الواجب أخذها بعين الاعتبار هي التي تتضمنها القوانين الجاري بها العمل بالمملكة المغربية.
- ولا يجب أن تتجاوز الوثيقة الخاصة بدراسة المشروع 30 صفحة (بما فيها الجداول الملحقة) ويجب أن يتضمن فهرسا بمحتوياته.
- يتم إعطاء الأولوية في التشغيل لذوي حقوق الجماعة السلالية المعنية.

### 3- العرض المالي:

وتضم هذه الوثيقة (المصادق على صحة إمضاءها)، العرض المالي المقترح من طرف المستثمر كسومة كرائية سنوية للهكتار لا تقل عن الحد الأدنى المشار إليه بالبطاقة التبيانية الخاصة بالمشروع.

وتحتسب الوجيبة الكرائية السنوية الإجمالية كالتالي:

- مساحة العقار × عدد الدراهم المقترحة للهكتار × 1,1
- 10% تحتسب كصوائر التسيير من طرف الوصاية الممثلة بمديرية الشؤون القروية

وفي حالة التناقض بين الأرقام المبينة في النص وفي الجداول الملحقة، سيتم اعتماد الأرقام المتضمنة بالجداول.

## المادة 11: إيداع ملفات عروض المرشحين

و يجب على المرشح تقديم الملفين المشار إليهما في المادة 10 لهذا النظام في غلافين اثنين مشمعين. ويحتوي كل غلاف على ظرفين :

- يحمل الأول عبارة " ملف إداري وقانوني" ويتضمن الملف أ ؛
- ويحمل الثاني عبارة "ملف المشروع" ويتضمن الملف ب ؛

ويجب أن يحمل أحد الأغلفة عبارة " أصلي" بينما يحمل الغلاف الثاني عبارة " نسخة" ويجب أن يتضمن كل غلاف البيانات التالية:

- طلب عروض رقم 2016/TC-03 ؛
- اسم وعنوان المرشح ؛
- "مشروع رقم....." ؛
- "سري" ؛
- تحذير بأنه " لا يمكن فتح الملف إلا من طرف رئيس لجنة الانتقاء خلال جلسة فتح الأظرفة".

في حال عدم تطابق النسخ سيتم اعتماد النسخة الحاملة لعبارة " أصلي" يجب تحرير العروض باللغة العربية أو باللغة الفرنسية واستعمال النظام العالمي للوحدات.

## المادة 12: إيداع العروض

تودع عروض المرشحين، مقابل وصل، في أجل أقصاه يوم 27 يونيو 2016 وذلك قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16h30) بتوقيت الرباط بالعنوان التالي:  
باحة لي باسيو، زاوية شارع النخيل وشارع المهدي بن بركة، عمارة 2 و 3 . الطابق الثالث. حي الرياض، الرباط

ويعتبر التاريخ المذكور أعلاه " آخر أجل لإيداع العروض" وفي حال أي تغيير، سيتم نشر التاريخ الجديد الأقصى لإيداع العروض بالموقع الإلكتروني لوكالة التنمية الفلاحية [www.ada.gov.ma](http://www.ada.gov.ma). ولن يتم قبول أي عرض مقدم بعد آخر أجل لوضع العروض.

## المادة 13: مدة صلاحية العروض

ستبقى عروض المرشحين صالحة إلى غاية توقيع العقد.

## المادة 14: لجنة الانتقاء

تتكون لجنة الانتقاء من ممثلين عن:

- وزارة الفلاحة والصيد البحري (وكالة التنمية الفلاحية)
  - وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية وقسم الشؤون القروية للعمال ذات الصلة)
  - وزارة الاقتصاد والمالية (مديرية الأملاك الدولة)
- يرأس هذه اللجنة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري.

## المادة 15: سير عملية الانتقاء

- سيتم انتقاء المرشحين من طرف لجنة الانتقاء على مرحلتين:
- المرحلة الأولى: دراسة قابلية البث في العروض؛
  - المرحلة الثانية: تقييم العروض القابلة للبث.

### 15-1. دراسة قابلية البث في العروض (مرحلة 1)

تتعلق بفتح الاظرفة ودراسة الملف الإداري والقانوني وتتم في جلسة عمومية. وسيتم إخبار العموم بتواريخ وأماكن هذه الجلسات عبر الموقع الإلكتروني لوكالة التنمية الفلاحية [www.ada.gov.ma](http://www.ada.gov.ma)

### 15-2. تقييم العروض القابلة للبث فيها (مرحلة 2)

بالنسبة للملفات التي استوفت شروط المرحلة الأولى المذكورة ستقوم لجنة خبراء بتقييم الملف ب "ملف المشروع" وستمنح نقطة /100 نقطة حسب المعايير التالية:

مشاريع فلاحية صغرى	مشاريع فلاحية متوسطة	مشاريع فلاحية كبيرة	مؤهلات المرشح
25	15	15	درجة اندماج المشروع (إرساء وحدات التثمين*) والتناسق التقني والاقتصادي والمالي للمشروع
25	35	35	مستوى الاستثمار** وخلق فرص الشغل
20	20	20	السومة الكرائية المقترحة للهكتار
30	30	30	

\* يؤخذ بعين الاعتبار وحدات التثمين المتواجدة او المقترحة من طرف المرشحين خارج موقع المشروع.  
\*\* يتم تحيين مجموع مبالغ الاستثمارات التي يتعهد المشارك بانجازها بنسبة 6% سنويا مع اعتبار السنة الأولى كسنة مرجعية.

و بعد التنقيط سيتم ترتيب مجموع النقط بشكل تنازلي وسيتم الاختيار النهائي بناء على المبادئ الأربعة التالية:

- المرشح الذي سيتم اختياره هو الذي حصل على أكبر مجموع نقط؛
- بالنسبة للمرشحين الحاصلين على مجموع نقط متساوية يتم اختيار المرشح الحاصل على أعلى نقطة بالنسبة لتناسق المشروع، وفي حالة ما إذا كانت هذه النقطة متساوية يتم اختيار المرشح الذي حصل على أعلى نقطة بالنسبة للمؤهلات؛
- وفي حال تساوي هذين العنصرين، سيتم الاختيار بناء على مقابلة للمرشحين مع لجنة الخبراء؛
- كل عرض حصل على نقطة أقل من 10 بالنسبة للمعيار (تناسق المشروع) يتم إقصاؤه مباشرة

ويتم رفع نتائج أشغال لجنة الانتقاء إلى السيد وزير الداخلية من طرف وكالة التنمية الفلاحية من أجل المصادقة عليها.

وبعد المصادقة على النتائج، يتم الإعلان على الفائز من طرف وكالة التنمية الفلاحية عبر الموقع الإلكتروني [www.ada.gov.ma](http://www.ada.gov.ma)

## المادة 16: استرداد ضمانات المشاركة في طلب العروض

1.16. ترد ضمانات المشاركة المنصوص عليها في المادة 1.10. وفق ما يلي:

- بالنسبة للمشاركين الذين تم إقصاؤهم، ترد هذه الضمانات في اليوم الموالي لتاريخ الإعلان عن نتائج فتح الأظرفة على الموقع الإلكتروني لوكالة التنمية الفلاحية.



- بالنسبة للفائز في طلب العروض ترد هذه الضمانة في الأسبوع الموالي لتاريخ التوقيع على عقد الإيجار.
  - في حال إلغاء طلب العروض ترد هذه الضمانة لكل المرشحين في اليوم الموالي لتاريخ الإعلان عن قرار الإدارة بإلغاء طلب العروض الحالي؛
- 2.16. في حالة تخلي المرشح خلال سريان مسطرة الانتقاء، أو في حال تخلي الفائز قبل التوقيع على عقد الإيجار ستصبح هذه الضمانة من حق الإدارة.

### المادة 17: التوقيع على عقد الإيجار

- سيوقع عقد الإيجار من طرف الفائز بالعرض و وزير الداخلية بصفته الوصي على الجماعة السلاوية المالكة للعقار.
- ويجب أن يتم التوقيع على عقد الإيجار في أجل أقصاه ستون (60) يوما كاملا بعد تبليغ النتائج النهائية وهي الأجل التي يتعين على الفائز أن يستجيب فيها للشروط الإلزامية التالية:
- إنشاء شركة خاضعة للقانون الخاص المغربي والتي يجب أن يمتلك فيها الفائز نسبة لا تقل عن 34% من أسهم الشركة الموقعة على عقد الإيجار. ويجب أن تتوفر في شركاء الفائز في هذه الشركة التي تم تأسيسها للتوقيع على عقد الإيجار الشروط المذكورة في المادة 2 من هذا النظام؛
  - وصل تسديد الفائز بالعرض لمبلغ واجبات الكراء للسنة الأولى لفائدة الجماعة المالكة صادر عن مديرية الشؤون القروية؛
  - الترخيص لوزير الداخلية الوصي على الجماعات السلاوية بالاقتطاع البنكي لمبالغ السومة الكرائية مع شهادة برقم التعريف البنكي؛
  - وضع الضمانات البنكية لدى مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية:
    - ضمانة بنكية مخصصة لتأمين الأداء لمقابل مبلغ سومة كرائية سنوية؛
    - ضمانة بنكية لتأمين الاستثمارات المرتقبة على مستوى العقار موضوع طلب العروض الحالي تعادل 2 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار المرتقب في العرض دون أن يقل مبلغ الضمانة عن 100.000,00 درهم.

### المادة 18: سحب بعض مشاريع طلبات العروض

تحتفظ الإدارة عند الضرورة بحقها في سحب مشاريع خلال مراحل طلب العروض وستعمل على نشر إعلان بالسحب بالنسبة للمشاريع المعنية على الموقع الإلكتروني لوكالة التنمية الفلاحية. وفي هذه الحالة لا يمكن للمرشحين المطالبة بأي تعويض.

### المادة 19 : تغيير ملف طلب العروض

عند الضرورة، تحتفظ الإدارة بحقها في إدخال تعديلات على ملف طلب العروض ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشمل هذه التعديلات موضوع طلب العروض. وسيتم إخبار المرشحين بهذه التعديلات عبر الموقع الإلكتروني لوكالة التنمية الفلاحية.

## المادة 20: طلب عروض غير مئمر

تحتفظ الإدارة بحقها في الإعلان بأن طلب العروض غير مئمر بالنسبة لمشروع معين. ولا يمكن لأي مرشح أن يطالب بالحصول على تعويض في حال رفض عرضه أو في حال إلغاء طلب العروض الذي يهمل المشروع الذي ترشح للحصول عليه.